

المجلس(03) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في موطأه - 00:00:02

اعادة الصلاة مع الامام عن مالك عن زيد بن اسلم عن بنى الدليل يقال له بشر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس
مع رسول الله - 00:00:18

صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع وممحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس - 00:00:35

الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن قد صلية في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلبي مع
الناس وان كنت قد صلية - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول الامام مالك رحمة الله اعادة الصلاة مع الامام - 00:01:13

المقصود من هذا ان الانسان اذا كان قد صلى ثم جاء الى المسجد وادرك الصلاة مع الامام فانه يدخل معه ويصلی معه ولا يقول انني
صليت من قبل فلا ادخل مع الامام - 00:01:29

بل يدخل معه ولكنها تكون نافلة هذه الصلاة الثانية تكون نافلة لان الفرض هو الاولى صلاة الفريضة هي الاولى التي ادتها ولكنه اذا
جاء والامام لم يصلى فانه يدخل معه وتكون له وتكون له نافذة - 00:01:46

وقد جاء بذلك احاديث منها هذا الحديث الذي اراده الامام مالك رحمة الله عن محجر رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه
 وسلم يعني اذن الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى - 00:02:04

ثم رجع واذا محجن في مكانه فقال ما لك لم تصلي؟ الست بمسلم؟ قال بلى. قال اني قد صلية. فقال عليه الصلاة اذا صلية او اتيت
 الى المسجد فصلبي مع الامام - 00:02:21

فيصلني مع الامام وهذا يدل على اعادة الصلاة لمن حصلت منه الصلاة وان ذلك جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 بل قد جاء ما يدل على ان - 00:02:35

هذه التي مع الامام هي النافلة. واما الاولى فهي الفريضة وهذا الاسناد يعني فيه الرجل الذي يروي عن ابيه هو بسر وهو صدوق
 فالحديث حسن او هذا يعني حسن ولكنه له شواهد منها ما جاء في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه - 00:02:49

وفي قصة الامراء الذين يؤخرون صلاة عن وقتها اي عن وقتها المختار فقال صلي ثم صلي معهم تكون لك نافلة يعني معناها الثانية
 تكون له نافلة وكذلك قصة الرجلين اللذين صلوا اه الذين لما كان في حجة الوداع في نشر الخوف المسجد الخيف - 00:03:12

فانه آآ بعدما سلم رأى رجلا جالسين فدعاهما تردد فرائسهما فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ما قال لم تصلي قال صلينا في رحالنا.
 قال اذا صليتنا في رحالكم فصليا - 00:03:36

معه تكون لكما نافلة. فهذا يدلنا على اعادة الصلاة مع الامام والانسان انما صلى خمس في اليوم والليلة وهي فريضة وليس هناك زيادة

على الخامس في الفرط ولكن هذه الصلاة المعاده مع الامام هي هي نافلة كما - 00:03:53

جاءت بذلك هذه الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام التي ارشد فيها الى ان هذه الثانية نافلة. وان الاولى هي الفريضة. نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلم عن رجل من بنى الدليل يقال له بصر بن محجن. نعم هذا بشر صدوق - 00:04:13

الحديث حسن ولكن له شواهد ومن هذه الشواهد التي اشرت اليها. نعم. عن ابيه محجن نعم. قال عن مالك عن نافع ان رجلا سأله عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني اصلی في بيتي - 00:04:36

ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه؟ قال له عبدالله بن عمر نعم. قال الرجل ايتها اجعل فقال له ابن عمر او ذلك اليك؟ انما ذلك الى الله يجعل ايتها شاء. ثم اذا كان - 00:04:54

راه هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنهم انه سأله رجلا انه يصلى في البيت فاذا جاء يعني الى المسجد يعني هل يصلى معه؟ قال نعم يصلى معه قال ايتها - 00:05:14

صلاتي قالا ذلك الى الله يجعلهم ايهما شاء لكن جاء يعني آآ يعني هذا الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنه من انه لا يدرى اي اي الثننتين التي صلاتها وحده او التي مع الجماعة - 00:05:29

هي هي فرضه يعني لعله لم يبلغه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الثانية هي النافلة كما ذكرت عن اه في حدث ابي ذر ان ثانية نافلة وكذلك في حديث الرجلين الذين صلوا الذي جاء اه والرسول - 00:05:44

يصلى في في مسجد الخير فقال اذا صليتها والامام واتيتها ولم يصلى فصليا معه تكون لكما نافلة. فعل ابن عمر رضي الله عنه لم يطلع او لم عن يبلغه يعني مبينة ان ثانية هي النافلة فلهذا قال ما قال ولهذا فان اه - 00:06:03

الحديث جاءت مبينة ان الانسان اذا دخل صلاته الاولى هي الفرض لانه دخل بنية الفرض وثانية انما هي نافلة ارشد اليها رسول الله عليه الصلاة والسلام وان الانسان يعيد الصلاة ولكنها تكون نافلة. نعم - 00:06:24

عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب فقال اني اصلی في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلى افاصلي معه - 00:06:44

فقال سعيد بن المسيب نعم فقال الرجل فايتها صلاتي؟ فقال سعيد اوانت تجعلهما انما ذلك الى الله. ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد المshirt وهو مثل الذي قبله الا ان الاول عن ابن عمر وهو موقف - 00:07:02

يعني ما مابنته اي الاستناد الى الصحابي يقال له موقف واما ما مابنته الامان دون الصحابي قالوا مقطوع فاذا كل من الموقف والمقطوع معناهما واحد ومؤداهما واحد ولكن جاءت السنة مبينة ان الثانية هي هي نافلة وان الاولى هي الفريضة - 00:07:22

فالحاصل ان هذا الاثر هذا مقطوع لانه انتهى الى ما دون الصحابي وال الاول موقف لانه انتهى الى صحابي وكل منهما قال انه يعني ان ان الفريضة يعني هي الاولى او الثانية هذا الى الله عز وجل لكن كما عرفنا جاءت السنة في بيان - 00:07:45

ال الاولى هي الفريضة وان الثانية هي النافلة. نعم. عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بنى اسد - 00:08:05

انه سأله ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فقال اني اصلی في بيتي ثم اتي المسجد فاجد نام يصلى افاصلي معه؟ فقال ابو ايوب نعم صلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم - 00:08:23

مع او مثل سهم جمع. ثم ذكر هذا الاثر عن عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. وهو مثل الذي قبله من ناحية انه اذا صلى وحده ثم جاء والامام لم يصلى فانه يصلى معه ويكون له اجر لكنه ما بين يعني - 00:08:43

يعني كالذى قبله ما بين ان الثانية هي انها نافلة ولكن جاءت الاحاديث التي اشرت اليها من قبل وهي مبينة ان في ان الاولى فريضة والثانية نافذة وقال يعني فيه انه قال نعم يعني يصلى معه فان ايش؟ فان من صنع ذلك فان له سهم جمع - 00:09:04

ان من صنع ذلك فان له سهم جمع. يعني معناه انه يؤجر على صلاته الاولى وصلاته الثانية فسر بتفسيرات متعددة ولكن ان المقصود بذلك ان له اجر صلاتين يعني جميعا التي اه التي اداتها وحده والتي اداتها مع الامام له اجرهما له اجرهما هذه مأجور عليها وهذه مأجور عليها - [00:09:31](#)

هاري مأجور عليها لانه ادى الفرض فيها وهذه مأجور عليها لانه تنفل بها وتقرب بها الى الله عز وجل. نعم قال وهذا الاثر في اسناده هذا الرجل المبهم وهو ضعيف وقد جاء يعني ايضا يعني مرفوعا ولكنه يعني فيه الرجل مبهم يعني عند ابي داود وهو ضعيف. نعم - [00:09:55](#)

قال عن مالك عن عفيف بن عمر السهمي نعم. عن رجل منبني اسد. نعم انه سأله ابا ايوب الانصاري. نعم. قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى - [00:10:22](#)

المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر ان من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام لا يعد لهما اي انه لا يعيده - [00:10:39](#)

لما ذكر اعادة الصلاة ذكر يعني يعني هذا عن ابن عمر انه لا يعيده انه لا يعيده يعني الصلاتين المغرب والفجر لا يعيده يعني هاتين الصلاتين المغرب والفجر ولكن بعض الاحاديث المطلقة تدل على على انه يعيدهما - [00:10:56](#)

وذلك في الحديث التي مرت عن ابي ذر الذي قال انه آآ انهم يصلون وما ذكر المغرب ولا ترى غيرها يعني وانما جميع الصلوات فاذا هو يعيده سواء كان المغرب او غيرها وسواء فجر او غيرها فانه يعيدها مع الامام - [00:11:21](#)

ويكون الاولى فريضة والثانية نافلة وهو مأجور عليهم جميعا مأجورا عليهم جميعا ثم ايضا قضية الفجر يعني مما يدل على على اعادتها او ان الذين صلوا مع فيصل خير في الفجر - [00:11:42](#)

قد جاء في بعض الاحاديث انه ما اتى وهو يصلبي الفجر اذا هذا الذي جاء في قصة الرجلين في حجة الوداع وفي مسجد الخير فيه تنصيص على انه بعد صلاة الفجر - [00:12:01](#)

فهذا يدل على انه لا مانع من اعادة الفجر. لانه جاء الحديث فيها في قصة في قصة هذين الرجلين. واما المغرب فان الاحاديث المطلقة التي جاءت يعني في في الاعادة يعني اعادة الصلاة يعني في حديث آآ ابي ذر - [00:12:14](#)

الذى مر وكذلك حديث الرجلين يدل على الاطلاق وان اي صلاة يصلبها فان وحده ثم يدرك الجماعة فانه يصلبها فانه يصلبها مع الامام وتكون الاولى له فريضة والثانية نافلة على هذا فان الاعادة يمكن ان تكون لجميع الصلوات حتى المغرب وحتى الفجر - [00:12:34](#) نعم قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم قال يحيى قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلبي قال يحيى قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلب مع الامام؟ من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب - [00:13:00](#)

انه اذا اعادها كانت شفعا. ثم ذكر هذا الاثر عن مالك انه يعني قال عن مالك؟ نعم. قال ولا ارى ولا ارى بأسا يعيده من صلى المغرب الصلوات مع هذا انه يعيدها الا المغرب فانه لا يعيدها لانه لا يعادها صارت شفعا - [00:13:26](#)

يعني قوله شفعا يعني معناه ثلاث بعدها ثلاث صار ست فيصير العدل مشفوع لكن كما هو معلوم لان السنة جاءت يعني بالاطلاق فتدخل المغرب وغيرها ثم ايضا يعني لا يقال ان هذه مع هذه لانها صلاة واحدة وانما هي صلاتان. هذه هذه اصلية وهذه ادي بها الفرض - [00:13:46](#)

النافلة فلا يقال ان انها صلاة واحدة او انه يصير يتحول العدد من كونه وترى الى كون الشفع فهو وتر في الاولى وفي الثانية ووتر في الاولى وفي الثانية. لكن - [00:14:09](#)

ما جاء من اعادة الصلاة وهي مطلقة وليس فيها تحديد يعني يعني لصلوات التي هي بل مشروعة وغير مشروعة كلها. لان الاحاديث جاءت انه اذا صلى وحده ثم صلى فهذا الاطلاق يشمل المغرب ويشمل - [00:14:25](#)

من غير المغرب. نعم. قال رحمه الله تعالى العمل في صلاة الجماعة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:45](#)

اذا صلی احدهم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسبق والكبير. اذا صلی احدهم لنفسه فليطول ما شاء. ثم قال يعني العمل.
العمل في صلاة الجماعة العمل في يعني بعض الاحكام المتعلقة بصلوة الجماعة. وقد اورد هذا الحديث - 00:15:01
وقال اراد هذا الحديث عن ابى هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال اذا اذا صلی احدهم اذا صلی
احدهم يعني اماما فليخفف فان فيهم الكبير والظعيف وذى الحاجة السقيم والسبق وذا صلی احدهم - 00:15:25
واذا صلی وحدكم فليصلی ما شاء. اذا كان يصلی جماعة فمن احكام الجماعة. ان الانسان يخفف لكنه يراعي ما جاءت به السنة عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني في يعني في القراءة يعني في الصلوات يعني في في جميعها يعني يأتي ولكن يعني لا
يطيل الطول الذي - 00:15:46

يكون فيه ولكن اذا اتي في حدود ما هو مشروع او في حدود يعني ما هو سائغ وهو يعرف الجماعة اللي معه وان كان يعرف ان
فيهم ضعيف وانه يعني لا يقدر وكذلك قد يكون فيهم صاحب حاجة - 00:16:08
يعني يأتي وهو مستعجل فانه لا يعطي للصلاة وانما يطيل اذا صلی وحدة لان ما في احد آآ يتضرر باطالته لانه اذا صلی وحدة صلاته
له وان شاء ان يطيل وان شاء ان يقصر. لكن لكن اذا صلی امامه يراعي احوال المأمومين - 00:16:25
قد يكون فيهم من هو يعني سقيم وقد يكون من هو من هو كبير قد يكون منهم من هو صاحب حاجة وراءه شغل يعني مشغول
فيه نعم والحديث يعني هذا متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم - 00:16:46
قال عن مالك عن ابى الزناد هو عبد الله بن دكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة. نعم. قال فان في الضعيف والسبق
والكبير. يعني فيهم الضعيف الذي فيه ضعف يعني يعني كان المقصود انه ضعف مستمر مثل اه يعني - 00:17:02
اللى معه هزال مستمر. واستقيم الذي يعني اصابه مرض واصابه سقم. يعني يعني يبدو ان الفرق بينهما ان الاول يعني آآ شيء مستمر
معه والثانى انه شيء طارئ. نعم قال عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد
غيري - 00:17:24

فالخلاف عبد الله بيده فجعلني حذاء عن يمينه. اعيد الاسناد عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر. نافع مولى ابن
عمر يقول قمت وراء عبد الله بن عمر وهو يصلى - 00:17:54
يعني ومعناه انه صار وهم اثنان يعني فصلى وراءه فالخلاف يعني مد يده من الخلف يعني حتى يقدمه ويجعله عن يمينه على حذائه
عن بنا هذا يبين ان المأموم اذا كان واحدا يكون عن يمين الامام - 00:18:12
لا يسر وراءه وانما يصير وراءه المرأة. المرأة هي التي تكون تقف وراء الامام ولا تصاب في الرجل المرأة لا توصف اه الرجل يعني
حتى زوجها او محرمتها فانها اذا صفت تصف وراءه - 00:18:39
ولهذا المنفرد يعني اه من النساء يعني سواء خلف الصد او كان صفا وحدة فان هذا معتبر وانما الرجال هم الذين لا يكون الواحد صفا
وحده ولا يصلى منفردا خلف الصد - 00:18:55

ولا يصلى وحده وراء الامام يعني بيكون امام ومأموم احدهما امام والمأموم خلف ليس انا اقول كذلك بل للجماعة ان اذا كان
مام واحد يكون عن يمينه على حذائه من جهة اليمين - 00:19:09
وانما الموقف وراء الرجل سواء كان آآ منفرئ وحدة ليس مع الامام الا الا واحد وكذلك لو كان صفا فان المرأة لها لا تتصف بحذاء الامام
وانما تصف وراءه يعني اذا كان اثنين رجل وامرأة - 00:19:28

يعني رجل وزوجته لا يصلى بجواره وانما يصلى وراءه وكذلك لو صار صد يعني من الرجال ثم جاءهم وراهم امرأة وحدها
لان المرأة تصوم وحدها الا اذا كان معها نساء يصفون بجوارها - 00:19:50
اذا كان معها نساء بجوارها. اذا هذا موقف الامام اذا كان موقف المأموم الواحد اذا كان رجلا فانه يكون عن يمين الامام. ويدل لذلك
ايضا ما حصل في بيته بيات ابن عباس عند خالته ميمونة وانه لما قام النبي صلی الله عليه وسلم يصلى جاء وصفى عن يساره -
00:20:04

فاداره عن يمينه من وراءه اداره يعني الى ان صار عن يمينه فهذا يدلنا على ان موقف المأمور الواحد انه عن يمين الامام لا عن يساره
ايه ولا عن ولا خلفه نعم - [00:20:29](#)

شيخنا احسن الله اليك يساویه ولا يتاخر عنه قليل والله ما نعلم شي يدل على تأخر قليل ما نعلم شي. يعني يتحاذيان؟ نعم جزاكم
الله خير. يقول عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم - [00:20:44](#)

قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا
يعرف ابوه ثم ذكر هذا الاثر - [00:20:59](#)

يعني عن عمر ابن عبد العزيز وان رجلا كان يصلبي بالعقيق فنهاه وقال مالك انه يعني انه لا يعرف ابوه يعني انه سبب يعني قال مالك
انها سبب يعني كونه يعني انه يصلبي الناس وان يصلبي امام قال لانه لا يرغبوه يعني انه ابن زنا - [00:21:17](#)

ويعني وهذا يعني الذي ذكره يعني مالك يعني انه لا يعرف يعني اه الاصل يعني في اه في الامامة انها لا ينظر فيها الى نسب
وانما ينظر فيها الى من هو اولى ومن هو يعني اقرأ ومن هو يعني اعلم - [00:21:35](#)

ولهذا جاء في صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له امير امير على مكة فجاء اليه ل حاجته فسألة عمر من استختلفت
على اهل مكة فاعمى على اهل الوادي يعني اهل مكة قال استختلفت عليهم ابن ابزى - [00:22:00](#)

قال ومن ابن؟ قال مولى من الموالى. قال وليت عليهم مولى قال نعم يا امير انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض هذه مسوغات
الاختيار فدل هذا على ان المعتبر هو يعني الدين وقراءة كونه يعني يقرأ للقرآن او كونه عالم بالسنة وكونه - [00:22:20](#)

يعني يعني على يعني انه مستقيم يعني في دينه ان هذا هو المعتبر ليس المعتبر ان انما كان نسيبا هو الذي يقدم ومن كان غير نسيبه
هو الذي يؤخر. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ومن بطا به عمله لم يسع به نسبة - [00:22:41](#)

من بطا به عمله لم يسرع به نسبة يعني ان اذا اخره اذا اخر الانسان يعني عمله عن دخوله الجنة ليس نسبة هو الذي يدخله ايها.
لان الناس ما يعني انما التفاوت بينهم بالتقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:23:00](#)

يعني هذا هو المعيار وهذا هو المقياس. وليس المقياس النسب والشرف ولهذا يقول الشاعر يقول اذا عمرك الامر كما الانسان الا بدینه
فلا تترك التقوى اتكالا على النسب فقد رفع الاسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك النسيب ابا لهب - [00:23:20](#)

يعني يا سلمان الفارسي رفعه الاسلام وابو لهب مع انه شريف وبانه عم الرسول صلى الله عليه وسلم وضعه الشرك يعني فالعبرة هي
بالتقوى والعبرة بالایمان يعني فلا يعتبر يعني في الامامة يعني من يكون شريف النسب او كونه هذا من العرب وهذا من الموالى وانما
يعرف وانما يعتبر - [00:23:42](#)

التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهذا يعني وهذا وقد ذكر آآ ابن عبد البر يعني في التمهيد يعني كلاما حسنا يعني في هذا المعنى
قال انه لا يعتبر النسب يعني في هذا وانما يعتبر تقوى - [00:24:03](#)

وآآ يعني وآآ يعني هذا الحديث الذي فيه آآ قصة عمر رضي الله عنه مع عامله الذي قال قدم ابن ابزى بين مسوغات الاختيار
والتقييم فقال انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض - [00:24:25](#)

يعني عالم بكتاب الله عارف من فرائض الاحكام الشرعية لان الفرائض تطلق بطلاقين اطلاقا عاما وهو الفرائض والاحكام الشرعية.
وتطلق اطلاقا خاصا وهو علم الفرائض ومن اطلاقه الاطلاق العام ان الله فرض فرائض فلا تضييعها - [00:24:43](#)

ومن اطلاقه بمعنى الفرائض الحقوا الفرائض باهلها فما ابقل الفرائض فلاؤلى رجل ذكر. نعم هل تقصدون لعلكم بارك الله فيكم؟ قال
وليس في شيء من الاثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة. هذا كلام ابن عبد الله ابن عبد البر - [00:25:01](#)

وانما فيها الدالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين. وهذا الذي ذكرته عن عمر رضي الله عنه في قصة عامله على مكة يعني
يوضح يعني هذا المعنى. نعم فاذا لو كان حتى هذا ما يسمى الان لقيط او ابن زنا لا يؤثر كونه. ما يؤثر ابدا - [00:25:19](#)

اذا كان يعني مقدما على غيره في التقوى وفي الفضل وفي العلم وفي كذا يقدم يقدم. مثل ابن ابزة هذا الذي قال ومن ابن ابزى
وليت عليهم مولى فقال نعم يا نور انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض - [00:25:41](#)

ماذا قال عمر ابن عثيمين؟ قال قال محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع بآخرين تذكر الحديث كما يقولون الشيء بشيء يذكر. نعم الشيء بشيء يذكر لأنه لما جاب قصة ابن ابزة وانه قدمه يعني لعلمه بالقرآن ولعلمه بالفرائض -

00:25:56

يعني تذكر الحديث وقال قال محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين نعم. قال رحمة الله تعالى صلاة الامام وهو جالس. عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان -

00:26:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمان. فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا صلى -

00:26:34

قائما فصلوا قياما. واذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا لك الحمد. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. ثم ذكر صلاة الامام وهو قاعد -

00:26:54

يعني وهو جالس وان المؤممين يكونون تبعا له ويصلون بصلاته يعني اورد فيه هذا الحديث عن انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ركب فرسا فسقط منه فجحش يعني تأثر جنبه -

00:27:13

يعني من هذه الواقعة ومن هذه السقطة من الفرس. فلم يتمكن من القيام فصلى جالسا وصلى جالسا وصلى الناس بصلاته ثم قال عليه السلام انما جعل للامام لاتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قسم -

00:27:29

واذا صلى جالسا فاصعد له جلوسا يجمعون. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا يجمعون. وهذا في حق الامام الراتب واما يعني غير الراتب لا يقدم لا يقدم الانسان الذي يعني لا يستطيع القيام -

00:27:47

يعني وهو ليس امام الراتب وانما هذا في الامام الراتب والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو امامهم وهو الذي يصلى بهم فحصل منه ذلك فصلى وصلوا بصلاته وخبرهم بان الامام جعل ليؤتم به واذا صلى -

00:28:03

يعني كذا فصلوا كذا وقال في اخره واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون. فهذا يعني يبين لنا ان الامام اذا كان راتبا فله حق ان يصلى بالناس وانهم يصلون وراءه جلوسا كما جاء في هذا الحديث -

00:28:19

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش يعني اذا شرع سقط منه يعني يعني حصل انه سقط منه. نعم. فجحش شقه الايمان. يعني جحش يعني -

00:28:39

اثر شقه الايمان فصار لا يتمكن من القيام نعم. فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد. نعم وصلينا وراءه قعودا. نعم هذا احسن الله اليك كان في المسجد او كان يعني زيارة له؟ اظنه كان في زيارة لان كان انه جاء ناس يعودونه. نعم. احسن الله اليك ذكرتم -

00:29:00

الامام الراتب يعني الان اذا عند الاختيار لا يقدم هذا الامام القاري اذا كان في عذر يصلى جالسا او اذا كان اذا كان يعني الامام الراتب هو الذي لكن هذه الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة الناس وهو امامهم في اي مكان. نعم. هو الذي يتقدمهم سواء كان في المسجد او في غير المسجد -

00:29:21

لا احد لا احد يتقدم عليه ولم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اماموما الا عند رجوعهم من تبوك فانه فانه تأخر ومعه المغيرة في شعبية -

00:29:43

سبقوه فلما تأخر عليهم الرسول صلى اه صلى بهم عبد الرحمن ابن عوف واصلني الركعة الاولى ثم وصلوا دخل النبي صلى الله عليه وسلم معه في الركعة الثانية ثم قام يقضي بعد ذلك -

00:30:00

فهذا هو الذي عرف انه صار مأمورا انه صار مأمورا عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة فقط او في هذه المرة فقط نعم قال عن مالك عن ابن شهاب -

00:30:14

هو هو محمد مسلم من عبيد الله من شهاب الزهري. عن انس ابن مالك نعم. وانس مالك رضي الله عنه ومن صغار الصحابة وهو احد

السبعة المعروفيين بكترة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا. وصلى وراءه قوم القيامة. فاشار اليه - 00:42

ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فإذا رکع فارکعوا. وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا عمان قال عائشة ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی وهو شاك - 00:31:02

يعني وصلنا الناس وراءه فاشار اليهم ان يجلسوا وهو في الصلاة فجلسو ثم قال لهم بعد ذلك يعني ان ما جعل الامام يؤتمن به وذكر مثل الحديث الذي تقدم عن انس فإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا. نعم - 00:31:22

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه. نعم. هشام بن عروة بن الزبير قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد - 00:31:40

يا ابا بكر رضي الله عنه وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي - 00:32:01

بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الناس يصلون بصلاته ابي بكر ثم ذكر هذا الحديث يعني عن عروة ان رسول الله عن عروة ان رسول الله هو جاء في في صحيح البخاري - 00:32:21

يعني اه ابنتها عائشة ولا ايه يعني الاول عن العروة عن عائشة والثاني عن عروة ان الرسول صلى الله عليه وسلم. لا هذا هذا موصولا؟ نعم جاء موصولا في البخاري - 00:32:38

في البخاري والحديث متفق عليه وفيه يعني تعين الصحابي في تعين الصحابي يعني هنا مرسل يعني عند الامام مالك نعم وقلت احسن الله اليك نعم قال الامام آآ البخاري حدثنا زكريا ابن يحيى عن ابن نمير قال اخوان هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. نعم. قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس - 00:32:51

الصحابي هو عائشة يعني هنا عند الامام مالك رحمة الله لم يذكر الصحابي وهو مرسل لأن التابعي اذا قال اذا اضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولكنه جاء متصلة عند البخاري ومسلم وان عائشة هي التي روت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا - 00:33:15

في اول الصلاة يعني دخل ابو بكر في الصلاة والرسول امره بان يؤم الناس في مرض موته في المرض الذي كان يعني في مرض موته عليه الصلاة والسلام ويعني عندما دخلوا في الصلاة وجد خفة فجاء عليه الصلاة والسلام - 00:33:35

ابو بكر اراد يرجع القهقرة فاشار اليه ان مكانك يعني معناه انه يبقى جلس بجواره لانه لا يستطيع القيام عليه لا يستطيع القيام عليه الصلاة والسلام فصار الرسول هو الامام وابو بكر يأتى بالرسول ويبلغ صوته - 00:33:50

ويبلغ الناس فكان الناس يسمعون صوت ابي بكر وصوت الرسول الخافت يعني يسمعه ابو بكر ثم يعني يبلغه فالامام هو رسول الله عليه السلام وقد جاء في اول الصلاة يعني ما جاء بعد ان فاته منها شيء وانما جاء في اولها - 00:34:12

جلس بجوار ابي بكر عن يساره لانه هو الامام وابو بكر واقف عن يمينه على ما هو عليه وكذلك الصحابة قالوا وهذا يدلنا على ان الامام يعني انه اذا كان جالسا انه يكون ناس وراءه لان الرسول كان يصلي بالناس وهو امام وهو جالس - 00:34:32

وهم وهم قيام فدل هذا من العلماء قال ان هذا ناسخ اللي هو الاخير لان هذا اخر ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وانه صلى بالناس يعني وهو جالس وهم يصلون قياما وبعض العلماء قال ان ان كل منها صحيح - 00:34:55

وانه اذا صلی جالسا وابتدا الصلاة انهم يصلون وراءه وانه كذلك يمكن ان يكون الناس يعني جالسا والناس قيام وعلى كل فانه ان وجدت الصلاة في حال الجلوس مع الامام وهو الامام الراتب صح الصلاة وبين - 00:35:19

حصل انهم يعني صلوا وراءه قياما وهو جالس كما حصل في اخر حياته عليه الصلاة والسلام فان ذلك صحيح. نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه. نعم. قال رحمة الله تعالى فضل صلاة القائم على صلاة القاعد - 00:35:39

عن ما لك عن اسماعيل ابن سعد ابن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن عاصي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل - [00:35:59](#)

نصف صلاته وهو قائم ثم قال باب فضل صلاة القائم على فضل صلاة القاعد يعني معلوم ان يعني صلاة الفرض لابد فيها من القيام ولا يجوز لاحد ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام - [00:36:19](#)

مع القدرة على القيام بل يجب عليه ان يصلى قائما واما اذا كان عاجزا فلا يكلف الله نفسها الا وسعها. كما قال عليه الصلاة صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب - [00:36:41](#)

فان لم يستطع فعلى جنب. فهذا يدلنا على ان على ان الفرض لابد منها واما بالنسبة للنفل فان الانسان له ان يصلى قائما وله ان يصلى جالسا واذا صلى جالسا مع القدرة على القيام فان له نصف الاجر - [00:36:54](#)

فهذا يدل على فضل صلاة القائم على القاعد وهذا انما هو بالنسبة للنافلة. واما بالنسبة للفريضة لو ان انسانا صلى قاعدا وهو مريض فله الاجر كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - [00:37:14](#) والحديث اخرجه البخاري في صحيحه اذا مرض العبد او سافر فاذا يعني هذا التنصيف الذي حصل انما هو للمتنفل وقدر على القيام فاذا جلس فان له نصف الاجر. واما اذا كان مريضا سواء كان متنفلا او مفترضا - [00:37:33](#)

فان له الاجر كاملا اذا تنفل جالس وهو لا يستطيع القيام فله الاجر كاملا. واذا صلى الفرض جالسا فله الاجر كاملا وانما يعني يكون في حال قدرته على القيام فاذا فلا يجوز له ان يصلى جالسا الفرض ويجوز له ان يصلى النفل جالسا ولكنه يحصل نصف نصف الاجر. وش يقول الحديث - [00:37:50](#)

قال صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. يعني هذا يدل على الفضل. يعني اوردها بالفضل يدل على ان هذا الاجر كاملا وهذا وهذا نصف الاجر - [00:38:17](#)

الذى هو جالس مع القدرة على القيام ولا الاسناد؟ قال عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص. وهو ثقة عن مولى عمرو بن العاص او لعبد - [00:38:32](#)

الله بن عمرو بن العاص. قيل هو قيل هو هو يعني آآ هو آآ مصدر الاعرج وكنيته ابو يحيى وقد جاء الحديث في صحيح مسلم وفيه يعني بيان يعني هذا الرجل وانه ابو يحيى - [00:38:45](#)

فالحديث في صحيح مسلم وهو حديث صحيح وكذلك الاحاديث التي غيره هي في معناه مما سيأتي نعم عن عبدالله بن عمرو بن العاص. نعم قال عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم انه قال لما قدمنا المدينة نالنا - [00:39:05](#)

من وعکها شديد. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس. وهم يصلون في سباحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل مثل نصف صلاة القائم - [00:39:28](#)

هلا بن عمر. عن عبدالله بن عمرو بن العاص. عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم - [00:39:48](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم يصلون السبحة وهم جلوس. السبحة هي النافلة. لأن النافلة يقال لها سبحة يعني وهم يصلون جلوسا قال عليه الصلاة والسلام قال - [00:39:58](#)

صلاوة القاعد مثل نصف صلاة القائم. يعني هذا محمول على انه كان يصلون الفرض قياما وانهم يعني قادرون على ان يصلوا النفل قياما ولكن يعني فيه شيء من المشقة - [00:40:17](#)

فهذا يحمل الحديث على هذا والا ليش معنى ذلك انهم يعني آآ انهم يصلون يعني وهم آآ لا يستطيعون القيام لأن من لا يستطيع القيام اجر كاملا كما عرفنا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - [00:40:32](#)

اذا صلى يعني جالسا وهو وهو وهو مريض يعني له الاجر كاملا سواء فرض او نفل وانما الكلام على من التنصيف على في حق ما كان

يجلس. وهذا يحمل على انهم كانوا يصلون الفرض قياما - 00:40:50

وانهم يعني يستطيعون القيام يعني للنواقل ولكن مع شيء من المشقة فهذا ما جاء في هذا الحديث يحمل على هذا المعنى نعم قام في اوله عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها شديد. يعني حمى. يعني وعك الحمى - 00:41:08
يعني ولكنه يعني ولكن معناه محمول على هذا لانه كان لأنهم يصلون قائمين ولو كان المقصود بذلك انهم يعني لا يستطيعون القيام فان لهم الاجر كاملا وليس لهم النصلح وانما لهم الاجر كامل اذا بلغوا العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - 00:41:30
فإذا الحديث محبور على هذا المعنى وانه اصابت حمى وانهم يسنوا الفرض وهم قيام وكانوا يصلون السبحة مع قدرتهم مع على القيام مع شيء من المشقة فإذا يحمد على هذا المعنى. نعم - 00:41:54

قال عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في صلاة القاعد في النافلة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه عن المطلب بن أبي وداعية السهمي رضي الله عنه عن حفصة زوج النبي صلى - 00:42:12
الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول - 00:42:33

من أطول منها باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة بباب ما جاء في صلاة القاعدة في النافلة الباب اللي راح يتعلق بالفضل هو ان هذا الاجر وهذا نصف الاجر. نعم - 00:42:53

واما هذا يعني فهو يتعلق يعني كونه ما جاء في صلاة القاعد في النافلة حكمه؟ نعم يعني بالنافلة انه يجلس يعني حكمه ان ان له ان يجلس وهو قادر - 00:43:09

ولكنه كما مر في الحديث السابق عن النصف فإذا يجوز للانسان ان يصلى النافلة وهو جالس يعني ولكنه له نصف الاجر كما كما مر في في الاحاديث السابقة وعلى هذا - 00:43:24

فالفرض لا بد منه في القيام واما النفل في حق القادر فله ان يصلى قائماً وله الاجر كاملاً وله ان يصلى قاعداً وله نصف الاجر. وله نصف الاجر. اعد الحديث. قال. قال حفصة. عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه - 00:43:42

انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحته قاعداً. ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من منها - 00:44:01

يعني هذا يعني فيه يعني بيان ان الانسان له ان يصلى قاعداً وان يكون هذا في النافلة ويعني ولو كان مع قدرته على القيام والرسول صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنه في هذا الحديث يقول انها ما رأت النبي يصلى قاعداً الا قبل وفاته بعام - 00:44:21

فانه كان يعني صلى قاعداً وانه يأتي يقرأ سورة يعني يرتلها حتى تكون أطول منها حتى يعني تكون يعني بترتيبه اه وتطويله القراءة فيها كانها اطول من من اطول منها يعني معناها يعني مقدارها قليل ولكنها تلحق بالشيء الكثير من ناحية - 00:44:38

بترتيب من من ناحية الترتيل والتجويد. يعني في القراءة. نعم قالت رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته. سبحة النافلة يعني مقصود النافلة. نعم. قاعداً قط حتى كان قبل - 00:45:04

وفاته بعام وكان يصلى في سبحة قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها. نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد صحابي صغير وهو الذي قال حجب مع رسول الله وانا ابن سبع سنين. نعم. عن المطلب بن أبي وداعية السهمي - 00:45:25

عن حفصة. نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم ترى الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى اسن. فكان يقرأ قاعداً حتى اذا - 00:45:45

اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل - 00:46:08

قط حتى اسن. وكان يقرأ قاعداً. حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة

رضي الله عنها ان انها يعني مرأة النبي صلى الله عليه وسلم يصلி قاعداً لا. قالت لم - 00:46:28

صلى الله عليه وسلم يصلى الليل قاعداً قط حتى اسن. يعني حتى اسن يعني تقدم فيه السن فكان يعني يصلى يعني يصلى قاعداً بعض يعني بعض بعض الوقت او بعض بعض القيام - 00:46:48

يجعل في بعضه يكون جالساً في الاول ويكون قائماً في الاخر ولعل ما جاء في حديث حفصة المتقدم يعني مثل ما جاء في هذا انه لما اسن يعني حصل منه هذا الذي يعني فصلته عائشة - 00:47:05

وان هذا انه لما اسن لان هناك ما رأت يعني بس قبل وفاته بعام فمعنى ذلك كما جاء في حديث انه لما اسن كان يصلى جالساً ولكنه في حديث عائشة انه كان يصلى جالساً فإذا بقي يعني شيئاً من قراءته مقدار ثلاثة آية او قريباً من ذلك قام واكمل - 00:47:20

ثم ركع فيكون عليه الصلاة والسلام في يعني في صلاته يعني جمع بين الجلوس والقيام. نعم قال عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. نعم قال عن مالك عن عبد الله ابن يزيد وعن أبي النضر - 00:47:43

مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه كلما كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس. فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثة او اربعين آية قام فقرأ - 00:48:03

وهو قائم ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. وهذا عن عائشة مثل الذي قبله. نعم. قال عن عبد الله بن يزيد نعم. وعن أبي النضر مولى عمر ابن سالم ابن أبي أمية - 00:48:23

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ابو سليمان بن عبد الرحمن بن عوف نعم عن مالك انه بلغ ان عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب كان يصليان النافلة وهم محتبيان - 00:48:42

ثم ذكر هذا الامر يعني عن مالك ان بلاغاً عن سعيد المسيب وعن ابن الزبير انهما كانوا يصليان النافلة محتذيان يعني ما هذه كيفية الجلوس؟ لانه لما ذكر صلاة القاعد يعني بين الكيفية هنا كيف كان يكون الجلوس - 00:48:59

ذكر هذا الامر الذي يعني بلاغاً عن هذين الرجلين وانه كان يعني يكون محتبياً والاحتباء هو ان يجلس على مقعده وينصب ساقيه يعني ويشد يعني على ساقيه مع ظهره يعني بحيث انه يعني اه يعني اه يكون اه على هذه الهيئة - 00:49:20

وقد يكون يعني الاحتفال مرة بنا انه يكون ايضاً باليدين وانه يكون باليدين لكن هنا بيان كيفية الجلوس لكنه جاء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في يعني في سنن النسائي - 00:49:48

انها في سن النسائي انه كان يعني يجلس متربعاً. يعني في يعني في حال قيامه لانه في حال قيامه يجلس متربعاً اذا صلى جالساً يعني وقد جاء في سنن في في سنن النسائي يعني باسناد صحيح انه انه - 00:50:03

انا عليه السلام يجلس متربعاً وهذا يبين كيفية الجلوس والامر في ذلك واسع جلس متربعاً وان جلس متوركاً وان جلس مفترشاً وان جلس يعني ايضاً على هذه الهيئة التي جاءت يعني بكل ذلك يقال له جلوس. وكل ذلك يقال له جلوس لكن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان متربعاً - 00:50:23

يعني يعني هو الاولى. نعم. لا عن مالك انه بلغه عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب. وهذا جاء في مصنف عبد الرزاق وفي كذلك عند ابن أبي شيبة يعني مسندنا عن سعيد المسيب واما عروة ابن الزبير فانها - 00:50:48

في الكتابين انما هو عن يعني عن سعيد المسيب انه وهو متصل يعني اذا هو من ناحية البلاع الذي ذكره مالك ولم يذكر اسناده فانه موصول يعني عنده عبد الرزاق وعند ابن أبي شيبة ولكنه بالنسبة لسند المسيب. نعم. قال رحمة الله الصلاة الوسطى - 00:51:08

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب. وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين. امين. امين - 00:51:33

شيخنا احسن الله اليك آآ الي وجدته في مصنع عبد الرزاق عن سعيد بن سعيد ايه نعم لان وجدنا الان عن قال عن ابن تيمية في مصنف عبد الرزاق قال ابن تيمية عن ايه ان عطاء صلي ومحتب - 00:51:54

ومر عليه سعيد بن جبير فقال كانكم جلوس تتحدثون ثم اطلق حبوته فلما ذهب اطلق عطاء الحبوة وهو يصلى نعم هذا بس ما فيه

كل اثنين اللي ذكرهم مالك اليه سعيد المسبب ولا هذا سعيد الجبير؟ نعم وانما الذي ايه الذي جاء هذا اللي هو؟ الذي هو سعيد بن سعيد هو الذي جاء عنه موصولا عند عبد الرزاق ابن أبي شيبة - 00:52:12

زي المصيبة. اي نعم احسن الله اليك شيخنا بارك الله فيك الاسناد الذي مرة عن مالك عن ابن شهاب عن السعدي ابن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة - 00:52:40

من لطائف الاسناد انه في ثلاثة. نعم. ثلاثة من الصحابة. يروي بعضهم عن بعض اسئلة الله اليك. يقول السائل بارك الله فيك هل يفهم من هذه الاحاديث ان من صلى الفرض - 00:52:55

بسبب المرض وهو جالس يقوم ما يستطيع ويجلس للباقي. هل هل هل يفهم من هذه الاحاديث؟ نعم. ان من صلى الفرض وهو مريض فيقوم ما يستطيع ويجلس للباقي نعم يعني اذا كان النهي يعني قادر على انه يقوم - 00:53:08

يعني ويجلس فله ان يجلس وله ان يقوم. واما اذا كان مريضا لا يستطيع القيام فله الاجر كاملا لكن اذا كان يعني يستطيع يعني بعد الصلاة او بعذ الوقت لا سيما اذا كان الصلاة طويلة فانه يعني يجلس في بعضها ويقوم - 00:53:29

بعضها هذا هو الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني شيخنا احسن الله اليك الان الاخوة الذين يصلون على الكراسي تجده يضع الكرسي من يوم يكبر وهو جالس مع انه يعني يستطيع مع بعض الاركان يستطيع يصليها وهو واقف - 00:53:48

لكن مثلا قد يكون مثلا عندي خشونة في الركب ما استطيع اني اسجد الا انه من اول صلاته يجلس على الكرسي يقول الله اكبر وهو جالس اذا كان تطبيق القيام فانه يكون قائما اذا اراد السجود الذي لا يستطيع يجلس على الكرسي ويسجد بالاشارة - 00:54:05

يجلس على الكرسي يزيد اشاره ويرفع بالاشارة لا والركوع اذا كان يستطيع يرکع ايضا ما دام انه وهو قائم يرکع يرکع بس السجود هو الذي يحتاج الى اشاره جزاكم الله خير. شيخنا الله يسلمك الان ذكرتم ان المتنفل له ان يصلى جالسا - 00:54:23

اولو يعني عنده قدرة لكن فيه بعض المشقة او كسل الا ان اجره نصف القائم. نعم. طيب لو اراد ان يصلى هذا المتنفل مضطجعا هل له ذلك وجاء في حديث يعني في - 00:54:42

قال حديث يعني الذي ذكره البخاري اشرنا اليه موجود عند البخاري التحضير موجود بعض الارقام بس هذاك لا يكون حديث عمران حديث عمران ابن عمران؟ لا اظن شيخ عمران. عمران ذاك الفقيه. صحيح. قال صلى الله عليه وسلم صلى قائما فلم استطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. نعم - 00:54:57

لكن هذا محمول على وعلى الفريضة شيخنا؟ هذا اذا كان نعم على هذا اذا كان لا يستطيع. ايه انا سلمك الله شخص بالنسبة للنافلة؟ نعم شخص؟ نعم بالنسبة للنافلة. نعم - 00:55:18

يعني بالنسبة للنافلة يعني هنا نفس الحديث يصلى قائما قال مبسورا. نعم. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قال قال ان صلى قائما فهو افضل - 00:55:31

ويصلى قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعدة. نائمه يعني مضطجع المقصود به. هم قال البخاري في اخره قال ابو عبد الله مضطجعا يعني نائم لانه ما يصلى لسانه وهو نائم مرفوعا عن القلم - 00:55:49

وهي مقصودها مضطجع يدخل حتى النافلة ذا يا شيخ لا هذا لان النصف لان المريض له الاجر كاملا. سواء مضطجعا او او قاعدا او يعني ما في فرق بين في جميع احواله - 00:56:09

اذا مرض عبد العزيز كتب له ما كان يعمل مسح مقيم لكن هذا يكون منا ان ما هو بالنسبة للنافلة. نعم. لكن الذي ينبغي للانسان انه يعني انه يعني على اقل شيء الجلوس - 00:56:32

لكن ان حصل فله فقد جاء ما يدل عليه. نعم. تكملون في اسئلة باقي عالاذان. والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا نبيينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:56:43